قاعدة تردد النقد بين السلفية والثمنية وتطبيقاتها من خلال كتاب بلغة السالك

دراسة استقرائية استدلالية مقارنة

د. عبد المحسن سالم الكاتب

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية/ كلية الآداب

جامعة طرابلس

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ثم الصلاة والسلام التامان الأكرمان على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان، واهتدى بهديهم إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم علاقات أربعة: علاقة الإنسان بخالقه وبارئه، وعلاقة الإنسان بزوجه، وعلاقة الإنسان بأخيه بيعا وشراء، ثم علاقته مع القضاء والشهادة إن حصل حصام في بيعه أو شرائه، وعلى هذا تسير كل الكتب الفقهية فتبدأ بتبيين أحكام العبادات، ثم النكاح، ثم المعاملات، وتختم بالأقضية والشهادات – على خلاف في الترتيب بين المذاهب - وهذه الأحكام هي التي تنظم العلاقات الأربع السابق ذكرها.

وقد تسارعت أشكال المعاملات المالية تسارعا عظيما خلال الأربعة عقود الأخيرة، ولعلي لا أبالغ إن قلت: إنه فاق كل التطور السابق وتجاوزه بمراحل، فمِن تعدد استخدام البطاقات الممغنطة، إلى الشراء عن طريق الإنترنت، إلى التسوق الشبكي والهرمي، إلى تجارة الفوركس، وأخيرا استحداث العملات الرقمية، إلى غير ذلك من أشكال المعاملات والتصرفات المالية.

هذا التسارع في أشكال البيع والشراء وكافة أشكال المعاملات المالية استدعى من الفقهاء الاجتهاد، وتتبع هذه الأشكال والأنواع للحكم بجواز التعامل بها أو منعه، تبعا لإجازة الشرع إياها بكونها تندرج تحت الكسب المشروع الطيب، أو منعها باعتبارها غررا أو ربا أو أكلا لأموال الناس بالباطل أو غير ذلك، إلا أنه وللأسف لم يكن الاجتهاد والتتبع في نفس سرعة التطور والتغير، ما أدى إلى تضارب الفتاوى واختلافها بين الإجازة والمنع، تبعا لسرعة المسايرة من بطئها، وتبعا لفهم هذه المعاملات وعدم فهمها من قبل الفقهاء والمجتهدين.

ويتميز الشرع الحنيف بوضع قواعد وضوابط معينة، تبين الحلال من الحرام، بألفاظ عامة ومعاني تصلح للتطبيق على كل شكل مستجد من أشكال المعاملات والتصرفات، وهذه القواعد والضوابط واضحة لا لبس فيها ولا غموض، كل من يعرفها ويتمرس في دراستها يستطيع الحكم على أي معاملة بالحلية أو الحرمة، هذا كلام لا خلاف فيه ولا مشاحة، ولكن قائلا قد يسأل ما دامت القواعد واضحة وبينة، وكل من له تمرس بها لا يخطئ في استنباط الحكم منها، فلم هذا الاختلاف وتنوع الأقوال والأحكام في المسالة الواحدة بين فقهاء العصر؟ بل ومن سبقهم من الفقهاء الأربعة وفقهاء الأمصار؟ وللإجابة أقول: إن الخلاف لا يحصل من خلال النظر في القواعد الشرعية والضوابط بل يأتي من تنزيل المسألة على أي ضابط أو قاعدة من القواعد؟ فهذا يرى مسألة ما تندرج تحت أكل أموال الناس بالباطل، والآخر يراها من قبيل أكل أموالهم بطيب نفس منهم، وهذا فقيه يرى مسألة ما تندرج تحت قرض جر نفعا، والآخر يراها من قبيل التبرع والتطوع، وليس مشاحة مقصود منها جلب نفع مترتب على قرض ما، وقس على ذلك.

وفقه المالكية يعد مبرزا في صياغة القواعد والحكم على المعاملات وربطها بأقرب أصل شرعي لها، للحكم بحلية المسألة المدروسة أو حرمتها، وعندهم مجموعة من المؤلفات الفقهية المختصرة والمطولة، بل والمنظومة في بيان أحكام المعاملات وقواعدها الأساسية التي تسهل على الفقيه أو الدارس استحضار أحكام المعاملات، أو القياس على ما قد سبق بيان الحكم فيه بسهولة ويسر، ومما برزوا فيه وبرعوا وضع قواعد عامة وضوابط بألفاظ مسيرة وجيزة، من تمكن منها وفهمها سهل عليه المسير في هذا البحر المتلاطم الأمواج.

ولا شك أن أفضل هذه الكتب التي يرجع إليها طلاب علم الفقه المالكي كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، الشرح للشيخ أحمد الدردير[1]،

[1] أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية، ولد بمصر، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، له (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و (رسالة في متشابهات القرآن) و (نظم الخريدة السنية) وغير ذلك، انظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار، تح: محمد بهجة البيطار، ط2، دار صادر، بيروت، 1993، ص/183 وما بعدها.

وحاشيته للشيخ الصاوي[1]، كون هذا الكتاب قد حوى خلاصة الفقه المالكي، وبيان مشهوره ومعتمده، لذا وقع اختياري عليه لشرح واستقراء بعض قواعد الفقه المتعلقة بالمعاملات، وأعني بها القواعد المانعة من حلية بيع ومنع جوازه، لا الخاصة بحلية البيع وجوازه، وقد اخترت منها في هذا البحث قاعدة: تردد النقد بين السلفية والثمنية، وهذه القاعدة إن وجدت في أي معاملة من المعاملات أفسدتها وجعلتها باطلة؛ لأن خلاصة هذه القاعدة حصول الربا في المعاملة كما سأبين في ثنايا البحث - بإذن الله تعالى -.

ولذا وسمت البحث بقاعدة تردد النقد بين السلفية أو الثمنية وتطبيقاتها من خلال كتاب بلغة السالك راجيا من الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أهمية دارسة القواعد التي تهتم بعلم المعاملات وفهمها، ومعرفة تنزيلها على المسائل المختلفة؛ نظرا لتطور المسائل والمعاملات وتعددها وحاجة الناس للفتوى فيما يستجد من مسائل.

أهمية التيسير على طلبة العلم في استقراء مسائل هذه القاعدة بحيث يجدها في بحث واحد مستقل

إفهام الطلبة والباحثين معنى القاعدة وكيفية تطبيقها على المسائل التي تستجد أمامه

أهمية بيان الأدلة الشرعية للقواعد الفقهية التي اعتمدها فقهاء المالكية؛ ليحصل للناظر فيها مزيد ثقة في الأحكام المبنية عليها.

أهداف البحث:

توضيح القاعدة وما يتعلق بها.

---

[1] أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، نسبته إلى صاء الحجر، في إقليم الغربية، بمصر، توفي بالمدينة المنورة، له (حاشية على تفسير الجلالين) وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية، و(الفرائد السنية) ينظر الأعلام، خير الدين الزركلي، ط15، دار العلم للملايين، 2002، 246/1، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 111/2.

استقراء كامل تطبيقات القاعدة في كتاب بلغة السالك.

ربط الطالب بالقاعدة وتعويده على استحضارها وحسن تطبيقها متى عرضت عليه مسألة تنطبق عليها القاعدة ليحكم بمقتضاها.

بيان الأدلة الشرعية التي تعتمد عليها القاعدة.

هيكلية البحث

قسمت البحث إلى مبحثين، وتحت كل مبحث مطالب

المبحث الأول: متعلق بالقاعدة ومعناها وشرحها وبيان أدلتها

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة من خلال الكتاب

- والله أسأل - التوفيق والسداد

المبحث الأول

لفظ القاعدة ومعناها ودليلها

يستحسن قبل البدء في ذكر تطبيقات القاعدة أن أوضح معنى كلمة قاعدة التي أقصدها في البحث هنا، وأن أذكر ألفاظ فقهاء المالكية التي يستعملونها في ذكر هذه القاعدة، ثم التدليل على القاعدة من الأدلة الشرعية المختلفة.

المطلب الأول: لفظ القاعدة

يستعمل فقهاء المالكية ألفاظا متعددة للتعبير عن هذه القاعدة فيقولون أحيانا هذه المعاملة ممنوعة أو تمنع "للتردد بين السلفية والثمنية" وهذا هو اللفظ الأول، وهو الغالب في الاستعمال عندهم، وعادة ما يربطونه بما قبله وهو كلمة النقد أو المنقود، وهذا شائع ولا يحتاج إلى تدليل أو أمثلة؛ فهو أشهر من أن يمثل له، ويكفي مطالعة باب البيوع في كتاب شرح الزرقاني على خليل، أو كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [1] للاطلاع على هذه الحقيقة دون تعب أو عناء، ولم أعثر على التصريح بلفظ النقد في

[1] اخترت هاذين الكتابين بالذات؛ لأنهما أكثر إيرادا للقاعدة والاستدلال بها من بقية الكتب.

القاعدة في أي نص فقهي مالكي - حسب اطلاعي - فلم أجده بلفظ "تردد النقد أو المنقود بين السلفية والثمنية".

اللفظ الثاني: ويستعمل أحيانا، وهو أقل وأندر من الاستعمال الأول ونصه: "تردد الثمن بين السلفية والثمنية" إما بالتصريح بلفظ الثمن في القاعدة، وإما بحذف لفظ الثمن، ولكن يكون مرجع الضمير لفظ الثمنَ، لا لفظ النقد كما في اللفظ الأول، ولم أجد التصريح بكلمة الثمن في الكتابين المذكورين سابقا إلا في موضع واحد في شرح الزرقاني حيث قال: "وانظر هل جواز التقديم ولو مع الشرط أم لا؟ لتردد الثمن حينئذٍ بين السلفية والثمنية"[1] وفي حاشية الدسوقي وجدت مرتين فقط التصريحَ بالثمن منهما " وَلَوْ أَسْقَطَ الشَّرْطَ لِتَرَدُّدِ الثَّمَنِ بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ وَالثَّمَنِيَّةِ"[2]، وقريب من هذا قول القرافي[3]: " فَأَصْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ[4]: الْمَنْعُ لِتَرَدُّدِ الثَّمَنِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالثَّمَنِ"[5] والمعنى واحد في الجميع، أما ورود القاعدة بحذف كلمة الثمن فكثير، ولا حاجة للتمثيل له .

اللفظ الثالث: ونصه "لئلا يكون تارة ثمناً وتارة سلفا" والمرجع إما أن يكون النقد أو المنقود كما في المثال الأول، وإما أن يكون الثمن كما في اللفظ الثاني، وتارة يجعلون الضمير راجعا على كلمة رأس المال، ونحو ذلك، وهو أقل استعمالا من اللفظين الأولين.

اللفظ الأدق والأصوب: أرى - والله أعلم وأحكم - أن التصريح بلفظ النقد أو المنقود أدق وأولى في القاعدة؛ لأنه لم يكن ثمنا خالصا حين إعطائه، بل هو متردد بين أن يكون ثمنا، وبين أن يكون دينا أو سلفا، فتسميته ثمنا فيه مجاز أو تسمح؛ لأنه ليس ثمنا حقيقة، أما جعله بلفظ النقد فهو على الحقيقة؛ لأنه قد نقد ودفع، فليس فيه

---

[1] شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2002، 393/5.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، 71/3.

[3] أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن المصري، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، له (الذخيرة) و (الفروق) و (القواعد) وغير ذلك، توفي سنة 684 هـ ، ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: محمد الأحمدي، دار النشر والتوزيع ، القاهرة، ص/236 وما بعدها.

4 عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة العتقي، أصله من الشام وسكن مصر، خرج من مورثه كله ليصل الإمام مالكا، من كبار المصريين وفقهائهم، قال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن، يعني فقه مالك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره، ولم يقعد لمالك مثله، توفي سنة 191 هـ، ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: مجموعة من الباحثين، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية/ المغرب، 244/3 وما بعدها.

[5]) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ لبنان، 1994، 255/5.

مجاز ولا تسمح، فالأولى التعبير به ليكون نص القاعدة "تردد النقد بين السلفية والثمنية" وإن كان الغالب على المشايخ وطلبة العلم التعبير عنها بلفظ: "تردد الثمن بين السلفية والثمنية" والمعنى والنتيجة واحدة، وإذا فهم المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الثاني شرح القاعدة، ومعنى كونها قاعدة

يعني المالكية بالقاعدة أنك لو نقدت شخصا ما مالا معينا؛ نتيجة معاملة ما ولكن هذا المدفوع أو المنقود ليس متمحضا للثمن، بل قد تتم المعاملة ويصير المدفوع ثمنا للمثمن المقابل له، وقد يكون سلفا يرده صاحب المثمن إذا لم تتم المعاملة، وقد دخلا بداية على ذلك، فتصير المعاملة ممنوعة؛ لأنها تؤدي إلى الربا عندهم، وهذا يجرنا لمعنى قاعدة هنا، هل المقصود قاعدة فقهية؟ أم قاعدة أصولية؟ أم هي ضابط لمسائل وفروع باب المعاملات فقط؟ والحق أنها لا هذه ولا تلك، فهي ليست قاعدة أصولية صرفة، ولا قاعدة فقهية بالمعنى المتعارف عليه، وكذا لا تعتبر ضابط فقهيا خالصا، فهي تخالف القاعدة الفقهية التي عرفها السبكي[1] وغيره بقولهم: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[2] وأجود منه تعريف الشيخ علي الندوي بأنها "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[3] وذلك لأنها ليست لمجرد معرفة الفروع، بل هي أصل متى وُجِد وُجِدَ الحكم، وهو تحريم المعاملة لوجود الربا، وليس فيها استثناء بخلاف القاعدة الفقهية التي تعتبر أغلبية، وليست كلية، كما أنها لا تستقى منها الأحكام بل تسهل الوصول للحكم فقط، فلا يصح تسميتها بالقاعدة الأصولية، أما القاعدة الأصولية فتعرف بعدة تعريفات منها تعريف الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: "قضية كلية يتوصل بها لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من

---

[1] تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي، ولد سنة 728 هـ، سمع جماعة، وختم القرآن صغيراً، عني بالحديث، ولازم الذهبي، ومهر في الفنون، وولي قضاء دمشق بعد أبيه إلى أن مات، كان مكباً على الاشتغال والتصنيف، (له شرح مختصر ابن الحاجب) و (شرح منهاج البيضاوي) و (الطبقات الكبرى والوسطى والصغرى) وغير ذلك كثير، توفي سنة 771 هـ، ينظر فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي الكتاني، تح: إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، 1038/2.

[2] الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1991، 21/1، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ط1، دار الفكر/ دمشق، 2006، 22/1.

[3] القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها، على الندوي، ط2، دار القلم/ دمشق، 1991، ص/43.

أدلتها التفصيلية"1 وكل التعريفات لا تخلو من مقال2 وهي متقاربة في المعنى، وقاعدتنا هنا تخالف القاعدة الأصولية بأنها خاصة باب المعاملات بخلاف القاعدة الأصولية التي تكون عامة في كل ما تنطبق عليه، وأما الضابط الفقهي فتعريفه نفس تعريف القاعدة الفقهية إلا أن الفرق بينهما أن القاعدة قد تكون عامة في كل كتب الفقه أما الضابط فيكون خاصا بكتاب فقهي معين فقط، وفي هذا يقول ابن نجيم[3]: "الفرق بين الضابط والقاعدة: إن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"4 والفرق بينهما أن قاعدتنا تنطبق على أكثر من باب فقهي إذا اعتبرنا أن المعاملات أبواب مختلفة، وأيضا ينطبق الخلاف بين قاعدتنا وبين القواعد الفقهية على الضابط أيضا، والأقرب أنها قاعدة بين الفقهية وبين الأصولية؛ لأنها تُعرِّف أحكامَ جزيئاتها، ولكن بتطبيقها هي نفسها دون حاجة لمعرفة حكم المسألة، أو المسائل التي تنطبق عليها من مسائل أصولية أولا، وفي نظري أن أقرب شبه لها القواعدُ الفقهية التي تستند في لفظها إلى دليل شرعي تستقى منه الأحكام كقاعدة "الضرر يزال" التي تعتبر تقنينا فقهيا لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"5 وكقاعدة "الأمور بمقاصدها" التي تعتبر تقنينا لقوله - صلى الله عليه وسلم - "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"6 وقس على ذلك، وتجدر الإشارة إلى أنني لم أعثر على معنى هذه القاعدة ولا لفظها لا في كتب القواعد الفقهية، ولا الأصولية، ولا الضوابط الفقهية التي اطلعت عليها، فكأن لها مفهوما خاصا بكتب المالكية الفقهية.

المطلب الثالث: شرح القاعدة وتطبيقها ودليلها

---

[1] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ص/27.

[2] بحث القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، محمد شرف مصطفى، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) العدد السادس عشر، ص/281،282.

[3] زين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نُجيم، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، أخذ عن جماعة من علماء الديار المصرية، له (الأشباه والنظائر) و(شرح المنار) و (البحر الرائق) وكتب الله له في مؤلفاته القبول، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناسُ في تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها الركبان في سائر البلدان، توفي سنة 970 هـ، ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين عبد القادر الغزي، تح: عبد الفتاح الحلو، ط1، دار الرفاعي، الرياض، 1983، 3/275،276.

[4] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن نجيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1980، ص/166.

[5] مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001، مسند عبد الله بن العباس، الحديث رقم (2865) 5/55،56، وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم (2340) 3/432 وقد نص محققا الكتابين على صحة الحديث لغيره.

[6] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تح: محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422 هـ، باب بدء الوحي، الحديث رقم (1) 1/6.

يقصد المالكية بالقاعدة: أن من دفع ثمنا لشيء ما وكان مترددا بين أن يكون ثمنا لما دفعه وبين أن يرده له من أخذه إذا لم تتم المعاملة فيكون دينا، فقد وقع في الربا، فمنع المالكية كل المسائل التي تنطبق عليها القاعدة؛ لأنها تؤدي إلى الربا عندهم احتمالا، وقيام الاحتمال مع استطاعة دفعه يؤدي عندهم إلى وقوع الربا حقيقة، ولم أجد من صرح بذلك إلا الشيخ الدردير وشارح شرحه، حيث قال: " (للتردد بين السلفية و الثمنية) أي و التردد بينهما من أبواب الربا؛ لأنه سلف جر نفعاً احتمالا"[1] وأوضح منه قول الصاوي: "أي وحكمة منع التردد بين السلفية والثمنية ما فيه من سلف جر نفعاً؛ لأن الدافع للثمن لم يكن قصده بالسلف على احتمال حصوله وجه الله، بل رضاه به مجوّزاً كونه ثمناً، ولولا ذلك ما دفعه هكذا قرر الأشياخ"[2] ومثال ذلك أن يشتري خالد من علي مثلا سيارة على الوصف تصل الميناء بعد أسبوع ثم يشترط عليه علي أن ينقد الثمن من الآن، فلو دفع علي لتردد ما دفعه بين أن يكون ثمنا لو جاءت السيارة على الصفة وتمت الصفقة، وبين أن يكون ما دفعه سلفا أو دينا لو جاءت على غير الوصف؛ لأن خالدا سيرد الثمن لعلي، وهما كانا يقدران على دفع ذلك بعدم النقد حتى تأتي السيارة، ويتضح الأمر، فلو دفع تمحض المدفوع للثمن، ولو رد فلم يسلف شيئا، فلا تنطبق القاعدة على المسألة فتجوز.

ولسائل أن يسأل وأين الربا في ذلك؟ وكيف تكون هذه القاعدة سببا لتحريم المعاملات التي تنطبق عليها؟ وبأي دليل استدل المالكية على ذلك؟.

وأقول - وبالله التوفيق-: إن المالكية يتحرزون جدا في مسائل الربا، وذلك للآيات والأحاديث الكثيرة التي تحذر منه كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

[1] الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، ط الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1952، 292/2.
[2] حاشية الصاوي 49/2.
[3] البقرة 275.
[4] البقرة 276
[5] البقرة 278 – 279.

ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾1 ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ"2 وغير ذلك من الأدلة التي تحرمه حرمة قاطعة لا شبهة فيها ولا شك.

لذا كان علماء المالكية يحرمون كثيرا من المسائل بدعوى دخول الربا فيها، ولا يحرمها بقية فقهاء المذاهب أو أغلبهم على الأقل، ولعل هذه القاعدة أوضح مثال على ذلك، ولقائل أن يقول: وأين الربا في ذلك؟ والجواب أنه دفع دينا أو سلفا ليتوثق به في حصول بيع ما، فلم يكن قرضه أو تسليفه خالصا لله، بل كان في جزء منه يراد به الدنيا، فكان زيادة من هذه الناحية فوقع الربا، وزيادة في التوضيح أقول: لنفرض أن عليا أراد استلاف مبلغ من المال من خالد كما في المثال السابق، فلم يرد خالد أن يسلف عليا فعرضت سلعة ما فقال خالد: سأدفع لك المبلغ سلفا فإن أَحضرتَ السلعة الفلانية فأنا سأشتريها منك بما دفعته لك من المال، وإن لم تحضر فهذا سلف رده إلي؟ ففي هذه الحالة استفاد خالد من المال الذي دفعه لعلي للتوثق، وفوزه بالبيع لو حضرت سلعة علي، وهذا زيادة على القرض فتعتبر ربا عند المالكية لعموم منع الاستفادة بناء على قاعدة كل قرض جر منفعة فهو ربا.

ولابن يونس3 وجه آخر للتدليل على صحة القاعدة بالقياس على بيع العربون حيث نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ "4 حيث جعل ابن يونس العلة في النهي تردد للثمن بين أن يكون عطية أو يكون ثمنا، فكذلك هنا، حيث قال ابن يونس في باب اشتراط النقد في بيع الخيار: "قال غيره: لأن ذلك يصير تارة ثمنًا وتارة سلفًا، فحرم، وضارع ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بيع العربان، الذي هو تارة ثمن وتارة عطية"5 والتدليل الأول

---

[1] آل عمران 130.

[2] صحيح البخاري، كتاب ، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، الحديث رقم (5962) 169/7.

[3] محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الإمام الحافظ النظار، أحد العلماء وأئمة الترجيح، الفقيه الفرضي الفاضل، ملازم للجهاد، ألّف كتاباً في الفرائض، وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم. توفي سنة 451 هـ، وقبره بالمنستير ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ محمد بن محمد مخلوف، تع: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2003، 164/1،165..

[4] الموطأ برواية ابن القاسم، مالك بن أنس، تح: ميكلوش موراني، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص/29، وسنن ابن ماجه 311/3، والسنن الكبرى للبيهقي،

[5] الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، تح: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2013، 836/13.

للقاعدة أصح، وأدق، حيث لم يوافق ابنَ يونس غيرُه من علماء المالكية، واعتبروا أن سبب النهي عن بيع العربون؛ أنه يستلزم أكل أموال الناس بالباطل، وأنه بيع غرر ومخاطرة لا لحصول الربا[1]، والصورة التي قاس عليها ابن يونس غير الصورة المرادة من الحديث، وهي إذا ما أعطاه العربون بشرط إن تم البيع حسبه من الثمن، وإن لم يتم البيع رد له ما دفعه، وستأتي هذه الصورة في التطبيقات، بإذن الله.

المطلب الرابع: مقارنة مع بقية المذاهب

لم أعثر على من قال بهذه القاعدة من أصحاب المذاهب الأربعة، ولا من اعتمدها في الفروع التي ذكرها المالكية فيها، ورتبوا عليها حرمة البيع ووقوع الربا احتمالا، وهذا واضح من عدم ذكر هذه القاعدة، ولا الأحكام التي تترتب عليها في المحال التي اعتمدها المالكية، وقد نص ابن رشد الحفيد[2] وغيره[3] صراحة على ذلك في إحدى أهم المسائل التي طبق فيها المالكية القاعدة، وهي مسألة بيع الخيار، حيث اشترط المالكية منع اشتراط النقد في بيع الخيار ؛ لأنه إن تم البيع صار المدفوع ثمنا، وإن لم يتم البيع وجب رد عليّ البائع ما أخذه من المشتري، فتردد النقد بين السلفية والثمنية فيمنع، ومثاله أن يشتري سعيد من أحمد سيارة بألفين مثلا، ولكن اشترط سعيد الخيار ثلاثة أيام إن شاء أمضى البيع وإن شاء رده، واشترط عليه أحمد أن ينقده الألفين، فهنا قال المالكية بمنع هذه المعاملة؛ لأنها تؤدي لتردد الثمن بين السلفية والثمنية، بحيث يصير ثمنا إن اختار سعيد الشراء، ويكون سلفا لو اختار سعيد عدم الشراء ورد السلعة، واشتراطهما الثمن يدل على أنهما دخلا على الربا ابتداء ولذا لو تطوع سعيد بالدفع دون شرط لجاز؛

---

[1] صرح بذلك اللخمي وابن عبد البر وذكرا العلل الثلاث في سبب تحريم بيع العربون عندهم وعند من وافقهم من الفقهاء، ينظر التبصرة، علي بن محمد الربعي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1/ 2011، 9272/9،9273، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد البر النمري، تح: سالم عطا وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت 2000، 263/6، وصرح ابن رشد والخرشي وغيرهما بأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ينظر المقدمات الممهدات، محمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت/ لبنان، 1988، 72/2، وشرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، 78/5.

[2] أَبُو الوَلِيْدِ، مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ ابْنِ شَيْخِ المَالِكِيَّةِ، ولد سنة 125 هـ، عرض "المُوَطَّأَ" عَلَى أَبِيْهِ، برع في الفقه، وأخذ الطب عَنْ ابن حَزْبُول، كَانَ يُفزَع إِلَى فُتْيَاهُ فِي الطِّبّ، كَمَا يُفزَع إِلَى فُتيَاهُ فِي الفِقْه، مَعَ وَفور العَرَبِيَّة، لَهُ (بدَايَة المُجْتَهِد) وَ(الكُلِّيَّات) فِي الطِّبّ، وَ(مُخْتَصَر المُسْتصفَى) فِي الأُصُوْل، وَمُؤلَّف فِي العَرَبِيَّة، وَلِيَ قَضَاءَ قُرْطُبَة، فَحُمِدَت سيرَته، ينظر سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تح: مجموعة من الباحثين، ط3، مؤسسة الرسالة، 1985، 307/21 وما بعدها.

[3] نص على ذلك الدكتور دبيان محمد الدبيان في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان محمد الدبيان، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض/ السعودية، 1432 هـ، 258/6.

لأن ذلك يدل على التبرع المحض دون التوثق بدفع السلف لحصول البيع فلا يكون من قبيل الربا.

حيث قال ابن رشد في بداية المجتهد "وأما اشتراط النقد فإنه لا يجوز عند مالك وجميع أصحابه لتردده عندهم بين السلف والبيع وفيه ضعف"[1]، ويفهم من فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية تفرد المالكية بهذا القول في مسألة غير المسألة المتقدمة فقد جاء في موقعها الرسمي ".... إن شاء قام به، وإن شاء لم يقم به، ولا يترتب على ذلك غرر ولا جهالة ولا خصومة ولا غير ذلك من الموانع الشرعية، التي تمنع من هذه المعاملة، ومعلوم أن الأصل في المعاملات الحل حتى يثبت دليل معتبر يمنع منها، فحينئذ تحرم. ورأى المالكية أن في هذه المعاملة محظورا وهو وجود الخيار فيها لمدة شهر مع تقديم الثمن؛ لما في ذلك من التردد بين الثمنية والسلفية؛ لأن المشتري يكون قد دفع الثمن متردداً فيه بين أن يكون ثمناً للسلعة إن تم البيع، وبين أن يكون سلفا إن فسخ البيع"[2] حيث نسبت القول بهذه القاعدة للمالكية دون غيرهم.

المبحث الثاني

تطبيقات القاعدة من خلال كتاب بلغة السالك

التطبيق الأول: عدم وجود المُسْلَمِ غالبا في باب السلم، والسلم هو :"عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرَ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ"[3] حيث يشترط المالكية أن يعجل تسليم الثمن قبل مضي ثلاثة أيام من العقد، وإلا كان ابتداء الدين بالدين وهو ربا لا يجوز4، واشترطوا أيضا أن يكون المسلم فيه غالب الوجود وممكن التسليم وقت الإبان، أو قت حلول أجل السلم، وإلا لأدى ذلك لاحتمال وجوده وتمام العقد فيكون المدفوع ثمنا، أو عدم وجوده فيكون المدفوع سلفا يرده المسلم، وهذا معنى

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط4، مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1975، 210/2.

[2] موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية، فتوى شراء منتج وكتابة تقييم للحصول على ثمنه كهدية، على الرابط >https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=125564

[3] الهداية كافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الرصاع، ط1، المكتبة العلمية، 1350، ص/291.

[4] ينظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن شاس، تح/ حميد محمد الأحمر، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، 2003، 751/2، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراجي، ط1، دار ابن حزم، 2007، 95/6، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008، 3/6.

التردد بين الثمنية والسلفية فيمنع العقد بهذه الصورة إذا كان المسلم فيه وهو ما يقابل السلعة في البيع العادي غير غالب الوجود عادة، ونص البلغة: "(إن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالباً)1 وقال الصاوي شارحا: أي بأن يكون مقدوراً على تسليمه وقت حلول الأجل؛ لئلا يكون الثمن تارة سلفاً وتارة ثمناً"2.

التطبيق الثاني: إجارة المعين وتأخره في الشروع في العمل: ويقصدون بالمعين إجازة زيد بعينه أو هذه السيارة بعينها أو هذه الدابة بعينها كما سيتضح في المسألة، فلو أجر محمد سعدا على أن يبني لها جدارا بكذا، على أن يكون الباني سعدا لا غيره، وقال له سعد سأبدأ البناء بعد شهر مثلا، واشترط على محمد أن ينقذه الأجرة حالا، فتمنع هذه الصورة لاحتمال أن يسلم سعد ويبني الجدار، فيكون ما أخذه ثمنا لمنافعه، وألا يسلم فيكون ما أخذه دينا يجب عليه رده لمحمد، ولذا فقد تردد المنقود أو المدفوع بين السلفية والثمنية فيمنع، وهذا نص الشرح الصغير: "(و) إجارة (مستأجر معين) كزيد بعينه، أو هذه الدار بعينها، فالمراد بالمستأجر المعين أعم من العاقل (يتأخر) الشروع فيما استأجر عليه (بعد) أي أكثر (من نصف شهر) فشرط نقد الأجرة يفسد الإجارة؛ لاحتمال تلف الأجير المعين فيكون سلفا، وسلامته فيكون ثمنا، فالعلة في الجميع: التردد بين السلفية والثمنية"3 وزاده الصاوي شرحا بما قدمته من قوله يؤدي لسلف جر نفعا4.

التطبيق الثالث: بيع - الموصوف أو المرئي سابقا – على خياره بعد رؤيته: يمنع اشتراط النقد في بيع شيء ما بناء على رؤية سابقة له أو بناء على وصفه – بعد رؤيته وكون الخيار له، أي يكون له الخيار بعد رؤية الموصوف أو ما رآه سابقا، ومثاله أن يبيع عمر لعثمان سيارة - رآها عثمان من قبل أو وصفت له - بشرط أن يكون لعثمان الخيار بعد رؤيتها مرة أخرى قبل الإمضاء أو الرد، وشرط عمر على عثمان أن ينقده ثمنها حالا؛ وذلك للتردد بين الثمنية والسلفية؛ لأنه إن وافقت السيارة الوصف واختار عثمان

---

[1] الشرح الصغير 100/2.
[2] بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي، ط الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1952، 100/2.
[3] الشرح الصغير 48/2،49.
[4] ينظر بلغة السالك 49/2.

الإمضاء كان ما دفعه ثمنا، وإن لم توافقه، أو اختار الرد كان ما دفعه لعمر ثمنا يسترده، فتردد الثمن بين السلفية والثمنية فيمنع، ونص الشرح الصغير: "(و) جاز على الخيار (إن لم يبعد) ما بيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة (جدا) . فإن بعد جدا (كخراسان) بالمشرق (من إفريقية) بالمغرب مما يظن فيه التغير قبل إدراكه على صفته لم يجز (إلا على خيار بالرؤية) أي على خيار المشتري عند رؤيته (فيجوز مطلقا) سواء بيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة بعد أو لم يبعد (إن لم ينقد) أي إن لم يشترط نقد الثمن للبائع. فإن شرط لم يجز لتردده بين السلفية والثمنية"[1]

التطبيق الرابع: بيع العربون: والعربون عندنا: "إِعْطَاءِ الْمُبْتَاعِ الْبَائِعَ أَوْ الْمُكْرِي دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ إنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَهُوَ مِنْ الثَّمَنِ وَإِلَّا بَقِيَ لِلْبَائِعِ"[2] وصورة المسألة أن يعطي شعبان لربيع 1000 دينار مثلا ثمنا لجوال ليس حاضرا في مجلس العقد ثمنه ألفين، ويقول له: إن تم البيع دفعت لك الباقي، وإن لم يتم رددت لي الألف فلا يجوز، لتردد الأف بين أن تكون ثمنا لو تم البيع، وبين أن تكون سلفا لو لم يتم، ولا يجوز البيع إلا بشرط أن يختم على هذا المبلغ ليصير معينا؛ لأن المعينات لا تدخل الذمة فلا تدخلها حينها القاعدة المعروفة ويصح البيع، ونص البلغة: قوله: [جاز] : "أي وتحتم[3] عليه إن كان لا يعرف بعينه - كما قال المواق[4] - لئلا يتردد بين السلفية والثمنية"[5].

التطبيق الخامس: الإبهام في اشتراط عتق المشتري العبدَ، أو تخييره في العتق بشرط النقد، وذلك في مسألة بيع العبد واشتراط البائع أن يعتق المشتري العبدَ: ففي هذه المسألة - بيع البائع واشتراط عتقه على مشتريه - أربع صور صورتان ممنوعتان؛ لأنهما تؤديان لتردد الثمن بين السلفية والثمنية، وصورتان جائزتان لخلوهما من انطباق القاعدة عليهما، والصورتان الممنوعتان أن يبيعه العبد بإبهام شرط العتق دون التصريح به، أو يبيعه بشرط تخيير المشتري في العتق من عدمه؛ مع اشتراط البائع النقد

---

[1] الشرح الصغير 14/2.

[2] نقل ابن عرفة التعريف من الموطأ، شرح حدود ابن عرفة ص/257.

[3] كذا في الأصل والصواب تختم أو ختم عليه؛ لأنه بذلك يدخل تحت قاعدة الذمة لا تقبل المعينات فلا يكون دينا، وبذا يخرج من تطبيقات قاعدة تردد الثمن بين السلفية والثمنية.

[4] محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له (التاج والإكليل في شرح مختصر خليل) و (سنن المهتدين في مقامات الدين) ينظر شجرة النور الزكية 378/1، والأعلام 154/7،155، ومعجم المؤلفين 133/12.

[5] بلغة السالك 34/2.

حالا على المشتري؛ لأنه إن اختار عدم العتق كان بيعا بشرط لم ينفذ فيخير البائع بين الرد والإمضاء، فيكون ما دُفِع سلفا يجب على المشتري رده، إن اختار البائع رد البيع لانتفاء الشرط، وإن اختار العتق كان ما دفعه المشتري ثمنا؛ لزوال تخيير البائع في الرد لتنفيذ الشرط، فتردد الثمن بين السلفية والثمنية فيمنع البيع ونص البلغة: "... فوجهان لا يجبر فيهما المشتري على العتق، ولا يجوز فيهما اشتراط النقد، بل شرط النقد يفسده: لتردده بين السلفية والثمنية: الأول إن أبهم البائع في شرطه العتق، بأن قال: أبيعك بشرط أن تعتقه، ولم يقيد ذلك بإيجاب ولا خيار، والثاني: التخيير بأن قال: أبيعك على أنك مخير بين عتقه ورد البيع"[1].

التطبيق السادس: بيع الثنيا أو بيع المعاد: وهو أن يشتري شخص من شخص سلعة ويأخذ ثمنها، ويقول له: متى جئتك بالثمن رددت سلعتي، وذلك لأنه وجد ثمنها رد البيع فصار ما أخذه أولا سلفا، وإن لم يجد الثمن صار ما أخذه البائع ثمنا، فتردد المدفوع بين السلفية والثمينة، وهذا إذا شرط على البائع ذلك، أما إن تبرع له البائع بذلك بعد العقد فجائز لانتفاء طلب التوثق للبيع، وحلول التبرع وامتناع المكايسة مكانه، وهذا نص البلغة: "وهو المعروف في مصر ببيع المعاد بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن عاد له المبيع، فإن وقع ذلك الشرط حين العقد أو تواطآ عليه قبله كان البيع فاسدا، ولو أسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفية والثمنية، وأما إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد العقد بأن قال له متى رددت إلي الثمن دفعت لك المبيع كان البيع صحيحا"[2].

التطبيق السابع: الخيار بشرط النقد: وذلك في خيار التروي، وهو: "بَيْعٌ وُقِّفَ بَتُّهُ أَوَّلًا عَلَى إمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ"[3] وذلك بأن يُشْتَرَط خيار في سلعة ما مدة، كأن يشتري وائل من عدنان حاسوبا ويشترط عليه الخيار مدة ما، بحيث إذا رضيه أبقاه وإن كرهه رده، وشرط عدنان أن يدفع له وائل الثمن مقدما، وذلك لتردد الثمن بين السلفية والثمنية، فلو رضي به صار ما دفعه ثمنا، ولو لم يرض به صار ما دفعه سلفا يجب رده، فآل الأمر

---

[1] بلغة السالك 35/2.
[2] المرجع السابق 38/2.
[3] شرح حدود ابن عرفة ص/266.

مع اشتراط النقد إلى المخاطرة والغرر والربا فمنع، ونص الشرح الصغير: "(و) فسد بيع الخيار إذا وقع (بشرط النقد) للثمن؛ للتردد بين السلفية والثمنية، وإن لم ينقد بالفعل، بخلاف التطوع به بعد العقد"[1].

التطبيق الثامن: بيع مواضعة على البت: والمواضعة: "أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الْأَمَةِ مُدَّةَ اسْتِبْرَائِهَا فِي حَوْزِ مَقْبُولٍ خَبَرُهُ عَنْ حَيْضَتِهَا"[2] والمراد أنه لو اشترى شخص من شخص أمة وتُوُضِعَت تلك الأمة عند أمين، بحيث يُتَأكَد من براءة رحمها، وشرط عليه البائع الدفع مقدما قبل تمام مدة المواضعة، فالبيع باطل لتردد الثمن بين السلفية والثمنية، إلا إن تبرع المشتري بالدفع دون شرط فيجوز، لاحتمال كونها حاملا فيرد البيع فيصير المدفوع سلفا، ولاحتمال براءة رحمها فيصير المدفوع ثمنا للأمة، ونص الشرح الصغير: "ومواضعة بيعت على البت، فإن شرط النقد يفسده"[3].

التطبيق التاسع: بيع الغائب على الصفة إذا كان بعيدا من غير العقار: ومعناه أن تبيع سلعة – غير عقار - على وصفها دون رؤيتها؛ وغيبة السلعة كبيرة، لأنه غالبا سيقع التغير مع طول الغيبة، وذلك لأنه إن وافق الحال الصفة بعد الرؤية وسلم المبيع تم البيع، وإلا كان المشتري بالخيار؛ لإن شرط النقد في هذه الحالة يجعل المنقود ثمنا إن وافقت الرؤيةُ الصفةَ، ويجعله سلفا إن لم توافقها، واختار المشتري الرد، واستثنوا العقار من هذه المسألة؛ لأن العقار لا يسرع إليه التغير فأمن الرد غالبا، فانتفت علة التردد بين السلفية والثمنية، ونص الشرح الصغير: "كغائب من غير العقار"[4] والتشبيه في فساد البيع لو شُرِط النقد؛ لتردد المدفوع بين أن يكون سلفا أو أن يكون ثمنا.

التطبيق العاشر: بيع رقيق بشرط عهدة الثلاث مع اشتراط النقد: ويقصد بعهدة الثلاث: " تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين، وهي قسمان: عهدة سنة، وهي قليلة الضمان طويلة الزمان، وعهدة ثلاث، أي ثلاثة أيام، وهي قليلة الزمان كثيرة الضمان عكس الأولى"[5] ومثاله أنه لو باع زيد عمرا رقيقا

---

[1] الشرح الصغير 48/2.
[2] شرح حدود ابن عرفة ص/219.
[3] الشرح الصغير 48/2.
[4] الشرح الصغير 48/2.
[5] أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) أبو بكر الكشناوي، ط2، دار الفكر، بيروت/ لبنان، 296/2.

واشترط عمرو عهدة الثلاث فيه، بحيث يرده بأي عيب حادث فيها، واشترط زيد على عمرو نقد الثمن، فالبيع باطل لتردد النقد بين السلفية والثمنية، لاحتمال سلامة الرقيق فيصير المنقود ثمنا واحتمال عدم سلامته فيكون المدفوع سلفا، فمنع، ونص الشرح الصغير : " (و) كبيع رقيق بشرط (عهدة الثلاث) فإن شرط النقد يفسده"[1].

التطبيق الحادي عشر: كراء أرض للزراعة لم يؤمن ريها مع اشتراط النقد: وصورة المسألة أن يستأجر علي من رضوان أرضا ليزرعها بعشرة الآف دينار في الموسم مثلا، والأرض غير مؤونة الري، بحيث يمكن أن يتحصل علي على الماء ويتم الإجارة، وبين أن يعجز عن ريها فيفسخها، واشترط رضوان على علي دفع الميلغ مقدما، فهنا احتمال عدم تمام الإجارة كبير فيصير المدفوع لرضوان سلفا، واحتمال تمامها قائم أيضا فيكون المدفوع ثمنا لمنافع الأرض فتمنع الإجارة لتردد الكراء المدفوع بين السلفية والثمنية، ونص الدردير: " (و) جاز (غيرها) أي المأمونة (إن لم ينقد) أي لم يشترط النقد، فإن اشترط النقد لم يجز (وإن سنة) للتردد بين السلفية والثمنية، وأما النقد تطوعا بعد العقد لم يضر"[2] وزاده الشارح بيانا وقال: "[للتردد بين السلفية والثمنية] وجه ذلك أنها إن رويت صارت الأجرة ثمنا، أي تمت في نظير المنافع، وإن لم ترو ردها المكتري لصاحبها كانت سلفا من المكتري للمكري، ثم عادت له، وإنما كان هذا حراما؛ لأن فيه سلفا جر نفعا، والسلف لا يجوز إلا إذا كان لوجه الله، والنفع الذي يجره هو احتمال كونها تروى فينتفع بها رب الدراهم"[3].

التطبيق الثاني عشر: الإجارة على حراسة زرع لا خلف فيه، وصورته أن يستأجر محمود سعيدا على حراسة زرع بعينه، وبشرط ألا يخلف غيرَه له إن هلك، ويشترط سعيد على محمود دفع الكراء مقدما، فيمنع لما فيه من التردد بين السلفية والثمنية، وذلك لأنه إن هلك الزرع ولم يجب عليه الخلف فيه كان

---

[1] الشرح الصغير 48/2.
[2] المرجع السابق 284/2.
[3] بلغة السالك 284/2.

المدفع سلفا يرد، ولو سلم وكملت الإجارة صار المدفوع ثمنا للمنافع المقابلة إياه، ونص الدردير " (وإجارة لحراسة زرع) فشرط النقد يفسده؛ لاحتمال فساد الزرع بجائحة، فيكون المنقود سلفا، وسلامته فيكون ثمنا"[1] وكان لا بد من تقييد المسألة بأنه لا يتشرط الخلف في حال فساد الزرع فقال الصاوي مقيدا: " قوله: [لحراسة زرع] : أي أو لرعي غنم معينة، أو لخياطة ثوب معين، وما ذكره المصنف من أن شرط النقد مفسد لها، مبني على أنه لا يجب عليه خلف الزرع وما ألحق به، إذا تلف، ولكن المعتمد أنه يلزمه الخلف، أو يعطيه الأجرة بتمامها، ولا يضر شرط النقد، وإنما ذكره المصنف جمعا للنظائر"[2] وبناء على ما قيد به المحشي على المعتمد من المذهب فالمسألة تخرج من تطبيقات مسألة قاعدة التردد بين الثمنية والسلفية.

التطبيق الثالث عشر: جعل الأجرة جزء رضيع يرضعه مقابل ذلك الجزء بشرط النقد: وصورته أن يكون عجل صغير - مثلا - شركة بين شخصين، فيقول أحد الشريكين لآخر: أرضعه حتى يكبر ويصير جزئي ملكك بمائة دينار مثلا، بل ولو ملكه الجزء مباشرة، واشترط عليه أن ينقده المبلغ المتفق عليه الآن نظير حصته فيمنع؛ لأن الصورة فيها غرر؛ لأنه لا يدري حالة العجل بعد الإرضاع، ولاحتمال تعذر الرضاع وموت العجل، فيتردد المنقود بين السلفية الثمنية فيمتنع العقد على هذه الصورة، وهذا نص الشيخ الدردير: " (أو جزء رضيع) - آدمي أو غيره - جعل أجرا لمن يرضعه على أن يملكه بعد الرضاع، بل (وإن) كان يملكه (من الآن) لأن الرضيع قد يتغير، وقد يتعذر رضاعه لموت أو غيره، ولا يلزمه خلفه، فيصير نقد الأجرة فيها كالنقد في الأمور المحتملة، وهو ممتنع"[3] وفسر الصاوي وجه كونه ممنوعا بقوله: " [وهو ممتنع] أي للتردد بين السلفية والثمنية في المثليات، وللغرر في المقومات"[4].

---

[1] الشرح الصغير 48/2.
[2] بلغة السالك 48/2.
[3] الشرح الصغير 268/2،269.
[4] بلغة السالك 269/2.

التطبيق الرابع عشر: كراء سيارة أو دابة ونحوهما لمسافة كذا بحيث إذا استغنى عن الحمل حاسب على المسافة بشرط النقد مقدما: وصوتها أن يتكري سالم من مسعود سيارة إلى تونس بخمسمائة دينار لتحمل بضاعة، بشرط إن حصل مقصوده قبل بلوغ المسافة حاسب مسعودا على المسافة المقطوعة ليرد مقابل ما لم ينتفع به من بقية المسافة، واشترط مسعود على سالم دفع الخمسمائة مقدما، فالعقد بهذه الصورة باطل لما يؤدي إليه من احتمال كون الخمسمائة سلفا أو ثمنا للكراء، وهذا نص الشرح الصغير :" (كإجارة) أي كما يجوز إجارة (دابة لكذا) أي لمكان معلوم كمكة (على) أنه إن (استغنى فيها) أي في المدة أو المسافة المعينة لظفره بحاجته في أثناء الطريق (حاسب) ربها، أي كان له بحساب ما سار صعوبة وسهولة، ومحل الجواز (إن لم ينقد) الأجرة، فإن نقدها لم يجز لترددها بين السلفية والثمنية"[1].

التطبيق الخامس عشر: استثناء منفعة مبيع أو مكترى مدة ما لا يتغير فيها غالبا بشرط النقد: ومثاله أن يشتري المشتري عبدا ويشترط تسلميه بعد ثلاثة أيام؛ لينتفع به خلالها، أو يكري بقرة للحرث ويشترط منفعتها شهرا، ثم يسلمها للمكتري، وذلك لتردد الثمن بين السلفية والثمنية، وإما إن اشترط منفعتها مدة تتغير فيها غالبا فلا يجوز العقد ولا النقد؛ لدخولهما على الغرر والمخاطرة، ونص الشرح الصغير " (و) بيع (حيوان) ليقبض (بعد ثلاثة أيام) ونحوها (لا) بعد (عشر) لأن الغالب فيها تغيره ... (و) كجواز (كراء دابة لتقبض) أي ليقبضها المكتري (بعد شهر) من يوم الكراء فيجوز (إن لم يشترط) مكريها (النقد) أي نقد الأجرة، فإن اشترطه لم يجز لتردده بين السلفية والثمنية"[2]

التطبيق السادس عشر: الجعالة على تحصيل شيء بشرط النقد، والجعالة: "عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى عَمَلِ آدَمِيٍّ بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْ مَحَلِّهِ بِهِ لَا يَجِبُ إلَّا بِتَمَامِهِ"[3] وصورته أن يجاعل شخصا أناسا معينين أو غير معينين على

---

[1] الشرح الصغير 271/2.
[2] المرجع السابق 272/2،273.
[3] شرح حدود ابن عرفة ص/402.

إحضار سيارته المسروقة بألف دينار، فاشترط عليه المجاعل أن ينقده الألف دينار، فيمنع لما فيه من تردد الجعل بين الثمن للمنافع لو أحضر السيارة، وبين السلف لو لم يستطع إحضارها، فيتردد الجعل بين السلفية والثمنية فتمنع الجعالة، وهذا نص الشرح الصغير على المسألة: " (عدم شرط النقد) للجعل؛ فشرط النقد يفسدها؛ للتردد بين السلفية والثمنية، وأما تعجيله بلا شرط فلا يفسدها"[1] وأكد الصاوي المعنى وزاده شرحا فقال: "[للتردد بين السلفية والثمنية] : أي والتردد بينهما من أبواب الربا لأنه سلف جر نفعا احتمالا"[2].

الخاتمة

- قاعدة تردد الثمن بين السلفية والثمنية مما انفرد به المالكية
- تستند القاعدة لدليل شرعي حيث تؤدي إلى الربا احتمالا
- اعتبر فقهاء المالكية هذه القاعدة ومنعوا كل مسألة تدخلها القاعدة أو تنطبق عليها
- سبب اعتبار القاعدة الابتعاد عن الربا ولو كان وجوده احتماليا وليس متحققا بالفعل
- اعتبر المالكية الدخول على معنى القاعدة بالشرط مقويا لاحتمال إرادة الربا، فصار كالربا المتحقق
- غالب وجود هذه القاعدة في أبواب البيوع، وحتى ورودها في باب النكاح إنما هو فيما له تعلق بالمال
- لم أعثر على تطبيقات للقاعدة في باب العبادات ولا في باب الأقضية والشهادات وهذا طبيعي كون هذه الأبواب لا تتعلق بالمال غالبا

---

[1] الشرح الصغير 292/2.
[2] بلغة السالك 292/2.

- لم أعثر على شواذ للقاعدة فكل مسألة تنطبق عليها القاعدة حرموها دون استثناء
- ما كان فيه خلاف في تطبيق القاعدة فهو راجع إلى الخلاف في تنزيلها على الواقعة، لا في اختلاف الحكم الناتج عنها، بعد الاتفاق على صحة تنزيلها على الواقعة

ثبت المصادر والمراجع

أولا:

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: المصادر والمراجع:

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد البر النمري، تح: سالم عطا وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت 2000.
- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) أبو بكر الكشناوي، ط2، دار الفكر، بيروت/ لبنان.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن نجيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1980.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1991.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط15، دار العلم للملايين، 2002.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط4، مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1975.
- بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي، ط الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1952.
- التبصرة، علي بن محمد الربعي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1/ 2011.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: مجموعة من الباحثين، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية/ المغرب.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008.
- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، تح: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2013.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار، تح: محمد بهجة البيطار، ط2، دار صادر، بيروت، 1993.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: محمد الأحمدي، دار النشر والتوزيع ، القاهرة.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد جحي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ لبنان، 1994.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تح: مجموعة من الباحثين، ط3، مؤسسة الرسالة، 1985.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، تع: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2003.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2002.
- الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، ط الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1952 = أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.

- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تح: محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422 هـ.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين عبد القادر الغزي، تح: عبد الفتاح الحلو، ط1، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، الرياض، 1983.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن شاس، تح/ حميد محمد لحمر، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، 2003.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي الكتاني، تح: إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982.
- القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها، على الندوي، ط2، دار القلم/ دمشق، 1991.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ط1، دار الفكر/ دمشق، 2006.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان محمد الدبيان، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض/ السعودية، 1432 هـ.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المقدمات الممهدات، محمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت/ لبنان، 1988.

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراجي، ط1، دار ابن حزم، 2007.
- الموطأ برواية ابن القاسم، مالك بن أنس، تح: ميكلوش موراني، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الهداية كافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الرصاع، ط1، المكتبة العلمية، 1350، ص/291 = شرح حدود ابن عرفة.

ثالثا: بحوث على شبكة الأنترنت

- بحث القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، محمد شرف مصطفى، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) العدد السادس عشر.
- موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، فتوى شراء منتج وكتابة تقييم للحصول على ثمنه كهدية، رابط

.https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=125564<